

قرار رقم ١/١٩٨٣ ألف (الدورة ٣٩) بتاريخ ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٣.

إدانة سياسة إسرائيل وممارساتها التي تمسّ حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة؛

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وكذلك بمبادئ وأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،
وإذ تسترشد أيضاً، بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩
وأحكام الاتفاقيات والأنظمة الأخرى ذات الصلة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن الجمعية العامة قد اتخذت قرارها ٣٣١٤ (د. ٢٩) في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، الذي عيّن
كعمل من أعمال العدوان "قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان
مؤقتاً، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضمّ لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة"،

وإذ تذكّر بقرارات الجمعية العامة ٢ (د. ٧) المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليو ١٩٨٠، و٨٨/٣٧ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢،
و١٢٣/٣٧ المؤرخ في ١٦ و ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، وجميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالانتهاكات الإسرائيلية
لحقوق الإنسان لسكان الأراضي العربية المحتلة،

وإذ تذكّر بوجه خاص بقرارات مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيو ١٩٦٧، و٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في أول
آذار/مارس ١٩٨٠، و٤٦٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٨٠، و٤٦٩ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٠، و٤٧١
(١٩٨٠) المؤرخ في ٥ حزيران/يونيو ١٩٨٠، و٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٠، و٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ في
٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠، و٤٨٤ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠،

وإذ تحيط علماً بالتقارير والقرارات الصادرة عن منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم
والثقافة بخصوص أحوال السكان في الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك القدس،
وإذ تذكّر بقرارها ١/١٩٨٢ المؤرخ في ١١ شباط/فبراير ١٩٨٢ بشأن "مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما
فيها فلسطين"، والقرارات السابقة للجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع،

وإذ تحيط علماً بتقرير الحلقة الدراسية المعنية بانتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية التي
تحتلها إسرائيل والمعقودة في جنيف من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢،^١

١- تؤكد من جديد أن الاحتلال ذاته يشكل انتهاكاً أساسياً لحقوق الإنسان للسكان المدنيين في الأراضي الفلسطينية وغيرها من
الأراضي العربية المحتلة؛

* المصدر: أحمد عصمت عبد الحميد، مقدم، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي-الإسرائيلي. المجلد الثالث: ١٩٨٢-

١٩٨٦ (بيروت، لبنان: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ١٩٩٤)، ٣٨٧-٣٨٩.

- ٢- تكرر الإعراب عن القلق العميق الذي أبدته اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمسّ حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة، في تقاريرها المقدمة إلى الجمعية العامة في دوراتها الرابعة والثلاثين^٢ والخامسة والثلاثين^٣ والسادسة والثلاثين^٤ والسابعة والثلاثين^٥ من أن سياسة إسرائيل في الأراضي المحتلة تقوم على ما يسمى بعقيدة "الوطن" التي تتوخى دولة أحادية الدين (يهودية) تضم أيضاً أراضي تحتلها إسرائيل منذ حزيران/يونيو ١٩٦٧، وتؤكد اللجنة الخاصة أن هذه السياسة لا تنكر فقط على سكان الأراضي المحتلة حقوقهم في تقرير المصير، وإنما تشكل أيضاً مصدراً لانتهاك مستمر ومنهجي لحقوق الإنسان؛
- ٣- تعلن أن انتهاكات إسرائيل المستمرة والخطيرة لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^٦ والبروتوكولين الإضافيين^٧ إلى اتفاقيات جنيف هي جرائم حرب وإهانة للبشرية؛
- ٤- ترفض بقوة وتدوين من جديد قرار إسرائيل بضم القدس، وتغيير الطابع العمراني للأراضي المحتلة، بما فيها المدينة المقدسة، أو تكوينها الديموغرافي أو هيكلها المؤسسي أو وضعها، وتعتبر جميع هذه التدابير وآثارها باطلة؛
- ٥- تدوين بقوة سياسات إسرائيل وممارساتها وتدبيرها الإدارية والتشريعية لتشجيع وتوسيع إنشاء مستعمرات استيطانية في الأراضي المحتلة، كما تدوين الممارسات التالية:
- (أ) ضم أجزاء من الأراضي المحتلة، بما فيها القدس؛
- (ب) الاستمرار في إنشاء مستوطنات إسرائيلية جديدة وتوسيع المستوطنات القائمة في أراضٍ عربية خاصة وعمامة، ونقل سكان غريباء إليها؛
- (ج) تسليح المستوطنين في الأراضي المحتلة لكي يرتكبوا أعمال عنف ضد المدنيين العرب، وارتكاب هؤلاء المستوطنين المسلحين أعمال عنف ضد الأفراد، مما يتسبب في الإصابة والموت وفي خسائر واسعة المدى للممتلكات العربية؛
- (د) إجلاء وترحيل وطرده وتشريد ونقل السكان العرب في الأراضي المحتلة وإنكار حقهم في العودة؛
- (هـ) مصادرة الممتلكات العربية في الأراضي المحتلة والاستيلاء عليها وجميع الصفقات الأخرى من أجل احتياز الأراضي التي تدخل فيها السلطات أو المؤسسات الإسرائيلية أو الرعايا الإسرائيليون من ناحية وسكان أو مؤسسات الأراضي المحتلة من الناحية الأخرى؛
- (و) هدم وتدمير المساكن العربية؛
- (ز) الاعتقالات الجماعية، والعقوبات الجماعية، والاحتجاز الإداري وسوء المعاملة للسكان العرب وتعذيب الأشخاص المحتجزين، والظروف غير الإنسانية في السجون؛
- (ح) نهب الممتلكات الأثرية والثقافية؛
- (ط) التدخل في الحريات والممارسات الدينية وكذلك الحقوق والعادات الأسرية؛
- (ي) القمع الإسرائيلي المنهجي ضد المؤسسات الثقافية والتعليمية، ولا سيما الجامعات، في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بإغلاقها أو

^٢ A/34/631.

^٣ A/35/425.

^٤ A/36/632 و Add.1 و Add.1/Corr.1.

^٥ A/37/485.

^٦ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الصفحة ٢٨٧ من النص الإنكليزي.

^٧ A/32/144، المرفقان الأول والثاني.

تحديد أنشطتها الأكاديمية وإعاققتهم بإخضاع اختيار المناهج والكتب التعليمية والبرامج التعليمية وقبول الطلاب وتعيين أعضاء هيئة التدريس لمراقبة وإشراف سلطات الاحتلال العسكري وبطرد كثيرين من أعضاء هيئات تدريس عدة جامعات لرفضهم التوقيع على بيانات تحتوي على مواقف سياسية، في تحد وتجاهل صارخين لحقوقهم في الحرية الأكاديمية؛

(ك) الاستغلال غير القانوني للثروات الطبيعية والمياه وغيرها من الموارد لسكان الأراضي المحتلة؛

(ل) تفكيك المصالح البلدية بطرد العمدة المنتخبين وكذلك المجالس البلدية ومنع صناديق المعونة العربية؛

٦- **تطلب** إلى إسرائيل أن تتخذ خطوات فورية لإعادة السكان العرب المشردين إلى منازلهم وممتلكاتهم في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى منذ حزيران/يونيو ١٩٦٧؛

٧- **تطلب** إلى السلطات الإسرائيلية أن تنفذ على الفور قرار مجلس الأمن ٤٨٤ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ والقرارات السابقة التي تدعو إلى إعادة عمدة الخليل وحلحول المطرودين على الفور كيما يستطيعان استئناف الوظائف التي انتخبوا وعيّنوا من أجلها؛

٨- **تطلب** إلى إسرائيل أن تفرج عن جميع المعتقلين أو المسجونين العرب نتيجة لنضالهم من أجل تقرير المصير ومن أجل تحرير أراضيهم، وأن تمنحهم، إلى حين الإفراج عنهم، الحماية المنصوص عليها في الأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية المتعلقة بحماية أسرى الحرب، وتطالب إسرائيل بأن توقف على الفور جميع أعمال التعذيب وسوء معاملة المعتقلين والمسجونين العرب؛

٩- **تكرر** دعوها لجميع الدول، وبوجه خاص الدول الأطراف في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب وفقاً للمادة ١ من هذه الاتفاقية، وللمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة، بالألا تعترف بأي تغييرات أجرتها إسرائيل في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس، وبأن تتجنب اتخاذ أي إجراء أو تقديم أي معونة يمكن أن تستخدمها إسرائيل في مواصلتها لسياسات الضم والاستعمار أو أي سياسات وممارسات أخرى مشار إليها في هذا القرار؛

١٠- **تحث** إسرائيل على الامتناع عن السياسات والممارسات التي تنتهك حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، وأن تبلغ اللجنة في دورتها الأربعين، عن طريق الأمين العام، عن تنفيذها لهذا القرار؛

١١- **ترجو** الجمعية العامة، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن توصي مجلس الأمن بأن يتخذ ضد إسرائيل التدابير المشار إليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لاستمرارها في انتهاك حقوق الإنسان لسكان الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى؛

١٢- **ترجو** الأمين العام أن يقدم تقرير الحلقة الدراسية عن انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين، وأن يسترعي انتباهها بشكل خاص إلى ما اعتمده الحلقة من نتائج وتوصيات ونداء؛

١٣- **تجدد رجاءها** للأمين العام بأن يجمع جميع المعلومات ذات الصلة بخصوص المعتقلين مثل عددهم وهوياتهم ومكان ومدة اعتقالهم، وأن يضع هذه المعلومات تحت تصرف اللجنة في دورتها الأربعين؛

١٤- **ترجو** الأمين العام أن يسترعي عناية جميع الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن وأن يقدم تقريراً بذلك للجنة حقوق الإنسان في دورتها الأربعين؛

- ١٥- وترجو كذلك من الأمين العام أن يسترعي عناية اللجنة إلى جميع تقارير الأمم المتحدة التي تظهر فيما بين دورات اللجنة وتتناول أحوال سكان تلك الأراضي المحتلة؛
- ١٦- تقرر أن تضع على جدول الأعمال المؤقت للدورة الأربعين، كمسألة لها أولوية عالية، بنداً بعنوان "مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين."

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:
ipsbrt@palestine-studies.org
يمكن تحميل هذه الوثيقة أو طبعتها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:
http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx